ولا شاة له ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهداية لان الشاة
فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس
والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع حتى لو وجد الفرد يصح الوصية فيصح
معنى ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال شاة من غنمي او
قفيز من حنطتي فان الحنطة اسم جنس لا اسم جمع له قيمتها في مالي
لانه لما اضاف الى المال علمنا ان مراده الوصية بماليتها اذ ماليتها
توجد في مطلق المال وبطل في غنمي لانه لما اضافها الى الغنم علمنا
ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وبثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
اخماس هذا عندهما وعند محمد انه يقسم الثلث على سبعة اسهم
صدر الشريعة فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات
الاولاد ثلثة ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم تكن
ثم معهود وتبطل الجمعية كما في قوله تع لا يحل لك النساء فيراد
الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم هذا ايضا عندهما وعند محمد يقسم الثلث
اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لاخر او بها لزيد وخمسين لاخر ان
اشترك ثالث معهما فله ثلث ما للكل في الاول لان نصيبهما
متساويان واشترك ثالث معهما فله ما لكل واحد منهما ونصفه
في الثاني لتفاوت نصيبهما فهو مشترك لكل واحد فله نصف ما لكل
واحد منهما وفي له على دين فصدقوه اي امر بان يصدقوا قول الدائن
في مقدار الدين صدق اي يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث
صدر الشريعة وهذا استحسان وفي القياس ان لا يصدق لان المدعي لا يصدق

لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان اصل الحق دين ومقداره
يثبت بطريق الوصية وان اوصى مع ذلك اي ان اوصى مع الدين
الذي امر بتصديق الدائن في مقداره بوصايا عزل ثلث لها اي
للوصية وثلثاه للورثة وقيل لكل من الموصى له صدقوه فيما شئتم
ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم اي اذا اقروا
بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما
بقي من الثلث فللموصى له والورثة بثلثي ما اقروا به اي يقال
للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء
زيلعي يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل اي كل
واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة لانه
تحليف على فعل الغير قيل هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا
يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث على تقدير ان يكون الوصايا
تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث فوجب
ان لا يلزمهم تصديقه وبثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
وردي بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول
لكل من الموصى له ثوبك هلك بطلت اي بطلت الوصية لكن ان
سلموا ما بقي اي ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين اخذ
ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الردي ثلثي الردي وذو المتوسط
ثلث كل اي كل واحد منهما وببيت معين من دار مشتركة قسمت
اي يجب ان يقسم الدار فان اصاب الموصي اي ان وقع البيت في
نصيب الموصي فهو للموصى له والا اي ان وقع في نصيب الشريك
فله قدره اي للموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1